

39408 - حكم بيع جوزة الطيب واستعمالها

السؤال

ما حكم وضع جوز الطيب في الطعام ؟ وهل يحل بيعه في محل العطارة أم لا ؟ أم أنه محرم أكله وبيعه كالخمر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

شجرة " جوزة الطيب " معروفة منذ قديم الزمان ، وقد كانت تستخدم ثمارها كنوع من " البهارات " التي تعطي للأكل رائحة زكية ، واستخدمها قدماء المصريين دواء لآلام المعدة وطرد الريح .

وارتفاع شجرتها حوالي عشرة أمتار ، وهي دائمة الخضرة ، ولها ثمار شبيهة بالكومثرى ، وعند نضجها يتحول ثمرها إلى غلاف صلب ، وهذه الثمرة هي ما يعرف بجوزة الطيب ، ويتم زراعتها في المناطق الاستوائية ، وفي الهند ، وإندونيسيا وسيلان .

وتأثيرها مماثل لتأثير الحشيش ، وفي حالة تناول جرعات زائدة يصاب المرء بطنين في الأذن وإمساك شديد وإعاقة في التبول وقلق وتوتر وهبوط في الجهاز العصبي المركزي والذي قد يؤدي إلى الوفاة .

أما عن حكمها فقد اختلفت آراء العلماء فيها إلى قولين :

فجمهور العلماء على حرمة استعمال القليل منها والكثير ، وذهب آخرون إلى جواز استعمال اليسير منها إذا كانت مغمورة مع غيرها من المواد .

قال ابن حجر الهيتمي - المتوفى سنة 974 هجرية - عن جوزة الطيب - :

"عندما حدث نزاع فيها بين أهل الحرمين ومصر واختلفت الآراء في حلها وحرمتها طرح هذا السؤال : هل قال أحد من الأئمة أو مقلّديهم بتحريم أكل جوزة الطيب ؟ .

ومحصل الجواب - كما صرح به شيخ الإسلام ابن دقيق العيد - أنها مسكرة ، وبالعالم ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة عليها ، وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة على أنها مسكرة فتدخل تحت النص العام : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) ، والحنفية على أنها إما مسكرة وإما مخدرة ، وكل ذلك إفساد للعقل ، فهي حرام على كل حال" انتهى .

انظر : " الزواجر عن اقتراف الكبائر " (1 / 212) ، و" المخدرات " لمحمد عبد المقصود (ص 90) .

وفي مؤتمر " الندوة الفقهية الطبية الثامنة " - " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية " المواد المحرمة والنجسة في الغذاء

والدواء " - والمعقود بدولة الكويت ، في الفترة من 22 - 24 من شهر ذي الحجة 1415 هـ الذي يوافق 22 - 24 من شهر مايو 1995 ، قالوا :

"المواد المخدرة محرمة ، لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة ، وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين .

ولا حرج في استعمال " جوزة الطيب " في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير . وقال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي :

" لا مانع من استعمال القليل من جوزة الطيب لإصلاح الطعام والكعك ونحوه ، ويحرم الكثير ؛ لأنها مخدرة " انتهى .

والأحوط : هو القول بمنعها ولو كانت مخلوطة مع غيرها وبنسبة قليلة ، و" ما أسكر كثيره فقليله حرام " .

وللعلم : فإن ثمرة جوزة الطيب - بذرتها ومسحوقها الخاص - ممنوع استيرادها إلى بلاد الحرمين الشريفين ، ويقتصر السماح باستيراد مسحوقها المخلوط بغيره من التوابل في حدود النسبة المسموح بها والتي لا تزيد عن 20 % .

والله أعلم